

19 November 2009
Arabic
Original: English*

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط عن دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في فيينا من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو استُرعِي انتباهها إليها
٥	ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
٦	ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
٩	رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين
١١	خامساً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة
١١	ألف- مواجهة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة
١٢	باء- استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات السليفة
١٣	جيم- المنشطات الأمفيتامينية
١٥	سادساً- تنظيم الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية
١٦	سابعاً- مسائل أخرى
١٧	ثامناً- اعتماد التقرير
١٧	تاسعاً- تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية
١٧	ألف- افتتاح الدورة ومدتها

* هذا التقرير صادر بالإنكليزية والروسية والعربية، وهي لغات عمل الهيئة الفرعية.



الصفحة

١٧	باء- الحضور
١٨	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
١٨	دال- إقرار جدول الأعمال
١٩	هاء- الوثائق
١٩	واو- اختتام الدورة

المرفق

٢٠	قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والأربعين
----	--

أولاً- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو استرعي انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والأربعين

١- اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والأربعين عدداً من التوصيات المقدمة من أفرقتها العاملة. ويرد فيما يلي عرض لتلك التوصيات. وللإطلاع على الملاحظات والاستنتاجات التي أفضت إلى تلك التوصيات، انظر القسم الخامس أدناه.

١- مواجهة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة

٢- أصدرت التوصيات التالية بشأن مواجهة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة:

(أ) ينبغي أن تشجّع الحكومات على إقامة تعاون وثيق بين الأجهزة في حدودها البرية والبحرية والجوية وعلى النظر في إنشاء وحدات متخصصة مكرسة لاستعراض المعلومات التي تمكن من اختيار وتفتيش أشخاص معينين ووسائل نقل وبضائع محل الاهتمام من أجل ضمان ضوابط رقابية جيدة التنظيم وكفالة استخدام كامل للمهارات المهنية والموارد المتاحة للوكالات والسلطات التشريعية من خلال الاستثمار العام في تلك الضوابط الرقابية؛

(ب) رغبة في تعزيز التصدي لتسريب الكيماويات السليقة على نحو غير مشروع من التجارة المشروعة، ينبغي للحكومات أن تدعم سلطات إنفاذ القوانين لإقامة شراكات تعاون مع الصناعة الكيميائية في القطاع الخاص وتقديم دعمها للمبادرات الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات في المنطقة أن تولي أولوية لتشجيع سلطاتها المكلفة بإنفاذ القوانين على تبادل المعلومات والتعاون في مجال التدريب وبناء القدرات عبر الحدود وأن تشارك وتتعاون في عمليات التسليم المراقب لتفكيك عصابات الاتجار المتطورة.

٢- استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات السليفة

٣- أصدرت التوصيات التالية بشأن استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات السليفة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تضمن إدراك أجهزتها المكلفة بإنفاذ القوانين أهمية الأدلة الإلكترونية المستقاة من معدات كالهواتف المحمولة والحواسيب الشخصية ووحدات الذاكرة وغير ذلك من أجهزة تخزين البيانات عند التحقيق في الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(ب) لمواجهة التحدي الناشئ عن جرائم الفضاء الحاسوبي الجديدة التي ترتكب بتسخير تكنولوجيا الاتصال الجديدة، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون تشريعاتها الوطنية ملائمة حتى يتسنى جمع الأدلة الإلكترونية اللازمة لنجاح إجراءات المقاضاة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المكلفة بإنفاذ القوانين على وضع استراتيجية للأدلة الإلكترونية كخطوة أولى نحو ضمان فعالية معالجة واسترجاع الأدلة الإلكترونية المستقاة أثناء التحقيق في الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣- المنشطات الأمفيتامينية

٤- أصدرت التوصيات التالية بشأن المنشطات الأمفيتامينية:

(أ) من الضروري أن ترد الحكومات استبيانات التقارير السنوية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتكفل أن تكون المعلومات الواردة فيها دقيقة وشاملة، لأن وضع استراتيجيات التدابير المضادة للمنشطات الأمفيتامينية يعتمد أساساً على الحصول على بيانات دقيقة تتعلق بمدى انتشار هذه المواد (مثل معلومات عن الكميات المضبوطة وأنماط التعاطي وعدد الأشخاص الذين يلتمسون العلاج)؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على استقصاء احتياجاتها المحلية من الكيماويات السليفة، حيثما لم يتم ذلك فعلاً، من أجل تنفيذ نظام للتقديرات وفقاً للمبادئ التوجيهية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الاحتياجات الوطنية السنوية من الكيماويات السليفة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع تحليل المنشطات الأمفيتامينية المضبوطة وتدعم تبادل نتائج التحليلات بين المختبرات الوطنية والسلطات المكلفة بإنفاذ قوانين المخدرات من أجل التعرف على العناصر النشطة ومصادر التصنيع الشائعة، وتدعم بالتالي تفكيك شبكات الاتجار من خلال اكتشاف سبل الاتجار وأنماط التوزيع.

ثانياً - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٥- نظرت اللجنة الفرعية، خلال جلستها الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الفرعية ورقتان للمعلومات الخلفية: (أ) تقرير من الأمانة بشأن إحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي جميع أنحاء العالم (UNODC/SUBCOM/44/2) (ب) ومذكّرة من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/44/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قدّمت تقارير قُطرية من الهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان ولبنان وكازاخستان وقطر ومصر وتركيا (UNODC/SUBCOM/44/CRP.2-9).

٦- وقدّم ممثلان لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضين إيضاحيين بالصوت والصورة تناولا التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات. وألقى كلمةً ممثلو كازاخستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والجمهورية العربية السورية والهند. ولاحظ أحد المتكلمين أن آسيا الوسطى لا تزال تتأثر على نحو شديد بالاتجار بالمخدرات وأن بلده يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى إعادة تأهيل أفغانستان من خلال توفير مساعدة إنسانية ووضع برنامج طويل الأجل لبناء قدرات المتخصصين في إنفاذ قوانين المخدرات فيها. وعلاوة على ذلك، أعرب عن قلق إزاء استمرار إنتاج المخدرات وانخفاض مضبوطاتها في أفغانستان.

٧- وأعرب ممثل كازاخستان عن تأييد بلده لعمل المكتب الإقليمي لوسط آسيا التابع لمكتب المخدرات والجريمة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية قوس قزح، وشدد على إيمانه القوي بأنه ينبغي مواصلة ميثاق باريس، إذ إنه ذو أهمية حاسمة في ضمان التصدي للاتجار بالمخدرات على نحو شامل ومنسق. وأشار المتكلم كذلك إلى أن حكومة بلده وافقت على برنامج الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ ورصدت مبلغ ٢٦٥ مليون دولار لمواجهة الوضع في مجال المخدرات في البلد وتعزيز مراقبة حدوده الجنوبية، من بين أمور أخرى. وإضافة إلى ذلك، أعلن المتكلم أن بلده أسهم بمبلغ ٢,٧ مليون دولار في المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى الذي يُتوقع أن يساهم في تعزيز آلية مكافحة المخدرات في تلك المنطقة. ولوحظت كذلك أهمية عملية "تشانيل" (Channel) وعملية المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسيت) والمشاركة النشطة في كلتا العمليتين.

٨- واسترعى ممثل الجمهورية العربية السورية الانتباه إلى أن تزايد التحديات التي يثيرها الاتجار بالمخدرات يهدد أمن واستقرار البلدان وأنه لا بد من بذل جهود جماعية للحد من عواقبه وتحقيق الأهداف المبينة في الإعلان السياسي. وعلاوة على ذلك، شدد الممثل على جهود بلده الرامية إلى إيقاف الاتجار غير المشروع بالكابتاغون والقنب وتلبية طلبات المساعدة القانونية وإجراء عمليات التسليم المراقب، بالتعاون مع بلدان أخرى في المنطقة ولزيادة قدرة أجهزتها المكلفة بإنفاذ القوانين. ولاحظ الممثل أهمية تبادل المعلومات في مجال عمليات التسليم المراقب وطالب بتوخي المرونة في هذا الصدد.

٩- وشدد معظم المتكلمين على أهمية التعاون الدولي في معالجة مسألة الاتجار بالمخدرات على نحو أكثر فعالية. وأشار ممثل الهند إلى أن بلده أبرم اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع ٢١ بلدا ووقع مذكرات تفاهم مع أربعة بلدان، من بينها أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية).

ثالثا- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٠- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة". وقدم أمين اللجنة الفرعية البند وأحاط الممثلين علما بما اتخذته لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين من قرارات فيما يتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وألقى كلمة ممثلو مصر وباكستان والمملكة العربية السعودية والهند وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتركيا ولبنان والإمارات العربية المتحدة والأردن.

١١- وقدم أمين اللجنة، في كلمته الاستهلالية، عرضا عاما عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة، لا سيما في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين، في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، فيما يتعلق بتقييم ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وتحدث أمين اللجنة أيضا بقدر من التوسع عن المجالات المشمولة والإجراءات الرئيسية المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المعتمدين في الجزء رفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المعنية بالمخدرات، في عام ٢٠٠٩، وتحدث كذلك عن الالتزامات الجديدة للدول الأعضاء في هاتين الوثيقتين. واسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى الأقسام المتعلقة بخفض عرض

المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير في الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك التدابير المتعلقة بعزير التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القوانين للحد من العرض من خلال التصدي للاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات والتصدي لخفض العرض والطلب معا ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي. وأحيط المشاركون علماً بأن الجمعية العامة قد رحّبت، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في دورتها الرابعة والستين، بنتائج الجزء رفيع المستوى وباعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل وأكدت من جديد على التزام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

١٢- وأشار عديد من المتكلمين إلى اعتماد وسنّ تشريعات لمكافحة المخدرات في بلدانهم وكذلك إلى اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات تصدياً للطلب على المخدرات وعرضها على نحو غير مشروع. ومن هذه التشريعات تدابير لمكافحة غسل الأموال وتجريم العائدات المستمدة من الاتجار بالمخدرات.

١٣- وأبلغت مصر ولبنان عن نجاحهما في القضاء على مساحات واسعة يُزرع فيها القنب على نحو غير مشروع، بينما تحاول باكستان أن تحقق خلو البلد من خشخاش الأفيون من خلال حملات القضاء على المحاصيل وعدم السماح بالزراعة غير المشروعة في أي جزء من البلد. ومن الإجراءات الرامية إلى خفض العرض تدمير المختبرات والمخازن السرية المحتوية على مخزونات من المخدرات. وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديم مساعدة لحكومة أفغانستان لدعم التنمية البديلة. ولاحظ متكلم أن أفغانستان، رغم الجهود التي يبذلها مكتب المخدرات والجريمة، لا تزال أكبر مورد للمواد الأفيونية في العالم وأعرب عن أسفه لعدم مشاركة ممثل لهذا البلد في الدورة الحالية للجنة الفرعية.

١٤- وأبلغ ممثل باكستان عن وجود عدد كبير من مدمني الهيروين في بلده، من بينهم مستخدمون للمخدرات بالحقن مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. ولمواجهة هذا الوضع، أنشأت الحكومة برامج توعية جماهيرية ومراكز علاج وأشركت المنظمات غير الحكومية في المساعي الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية أن المنشطات الأمفيتامينية والقنب هي أكثر المخدرات تعاطياً في بلده. وأبلغ عدة متكلمين آخرين عن التدابير الشاملة لخفض الطلب على المخدرات التي اعتمدها بلدانهم والتي منها الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير الرعاية اللاحقة لتعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن التدابير الرامية إلى الحد من الضرر المرتبط بتعاطي المخدرات جزء من استراتيجية خفض الطلب على المخدرات وأن مدمني المخدرات في بلده إنما يُحالون إلى مرافق العلاج بدلاً من مراكز الشرطة.

١٥- وأبلغ عدة مندوبين عن التزامهم بالتعاون الدولي والإقليمي والثنائي وعن مشاركتهم في مبادرات دولية وإقليمية، مثل مبادرة تارسييت وميثاق باريس والعمليات المشتركة مع الدول المجاورة. وشدد معظم المتكلمين على الحاجة إلى تبادل البيانات والاستخبارات وعلى أهمية التعاون القضائي، لا سيما لتسليم ومحاكمة المتجرين بالمخدرات وعمليات التسليم المراقب. وأشار ممثل تركيا إلى بلده كبوابة بين البلدان الآسيوية المنتجة والبلدان الأوروبية المستهلكة للمخدرات وأشار إلى البحر الأسود وطرق الاتجار جنوبي البحر المتوسط. وأعرب ممثل الإمارات العربية المتحدة عن رأيه بأن التصدي لاتجاهات الاتجار الجديدة يتطلب استراتيجيات جديدة وأنه ينبغي لأجهزة إنفاذ القوانين أن تظل متقدمة على المتجرين بالمخدرات. وأشار الممثل كذلك إلى الحاجة إلى التعرف على كبار المتجرين بالمخدرات في المنطقة وإلقاء القبض عليهم. واقترح أحد المتكلمين تعيين موظفي اتصال وتوحيد العقوبات في بلدان المنطقة. ونوّه بعض المتكلمين بأهمية التعاون مع مكتب المخدرات والجريمة.

١٦- وأشار عديد من المتكلمين إلى أن حكوماتهم أنشأت، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، آليات ومؤسسات فعالة لرصد الكيماويات السليفة ومنع تسريبها. وأبلغ المتكلمون عن مضبوطات كبيرة من أنهيدريد الخل وغيرها من الكيماويات المستخدمة في تصنيع المخدرات على نحو غير مشروع. وأشار عدة متكلمين إلى استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر. كما أبلغ عدد من المتكلمين عن مضبوطات كبيرة من المخدرات غير المشروعة، بما فيها الهيروين والحشيش وأقراص الكابتاغون.

١٧- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة توفير نقاط تفتيش في الحدود وفي أماكن أخرى غيرها مزودة بمعدات وبنية تحتية ملائمة. وما زال من المسائل الأساسية لجوء المتجرين بالمخدرات في الحدود البرية والبحرية إلى استخدام الحاويات البحرية. فمعظم البلدان في المنطقة تفتقر إلى معدات الفحص لمراقبة تلك الحاويات. وينبغي تبادل المعلومات عن الحاويات والشحنات بين البلدان. ولاحظ ممثل الأردن أيضا فائدة استخدام الكلاب لكشف المخدرات.

رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين

١٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين". وكان معروضا على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة (UNODC/SUBCOM/44/3). وقدم أمين

اللجنة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال. وألقى كلمةً ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) والهند وبنان وباكستان.

١٩- وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، بشأن زراعة نبات القنب والاتجار بالقنب في المنطقة التي تغطيها اللجنة الفرعية، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية المشاركين بأن زراعة نبات القنب والاتجار بالقنب محظوران على نحو صارم في إيران وأن السلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين اتخذت إجراءات فورية للتصدي لتلك المسائل. وقال إن تبادل المعلومات وبناء القدرات والتعاون هي أهم العناصر في تنفيذ هذه التوصية.

٢٠- وأبلغ ممثل الهند أن استقصاءات محلية أُجريت في الأماكن التي أُبلغ عن زراعة القنب فيها وأنه تم القضاء بعد ذلك على المساحات التي يزرع فيها القنب. وطلب بعدئذ إلى الحكومة الاتحادية أن تجري استقصاء مفصلاً للبلد، وقد تأكد أن زراعة القنب مركزة في بضعة ولايات فحسب. ولاحظ ممثل لبنان أن زراعة القنب مقصورة على الجزء الشمالي من البلد وأن المساحة التي يزرع فيها القنب انخفضت انخفاضاً كبيراً. وفي عام ٢٠٠٩، دُمّرت جميع مناطق إنتاج وتخزين القنب وأوقف الاتجار بالمخدرات بين لبنان وقبرص. وقال الممثل إن لبنان مستعد للتعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة، لا سيما الأردن، من أجل التصدي لهذه المسألة.

٢١- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التوصيات، بشأن استراتيجيات إنفاذ القوانين الرامية إلى تعبئة الدعم المجتمعي لخفض الطلب على المخدرات، لاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن من الإجراءات المتخذة في هذا المجال تعزيز مراقبة الحدود وبناء القدرات. ومن الاستراتيجيات الأخرى قطع الاتصال بين المتجرين بالمخدرات وتجار التجزئة والمستهلكين واستخدام الميثادون وشراب الأفيون بوصفة طبية لعلاج إدمان المخدرات. وهكذا، سيقطع ارتفاع سعر الميثادون الاتصال بين المستهلكين وتجار التجزئة. واضطلع أيضاً بأنشطة للحد من ضرر المخدرات، من بينها توزيع إبر الحقن. واضطلعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنشطة توعية في المدارس وأماكن العمل وفي المجتمع برمته والتمست مشاركة عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات المصلحة في برامج خفض الطلب على المخدرات.

٢٢- وفي باكستان، اضطلع بأنشطة مجتمعية لخفض الطلب على المخدرات في مجالين. وكان أحدهما إذكاء الوعي في أوساط الشباب من خلال إنشاء جماعات ضغط ومؤسسات تعليمية ومسابقات لإعداد الملصقات واختبارات وقطع مسرحية وغير ذلك من الأنشطة. أما المجال الثاني فكان إشراك المجتمعات المحلية على المستوى الشعبي وبرامج دعم المنظمات غير

الحكومية ونشر المعلومات ومواد الترويج. وأشار ممثل باكستان كذلك إلى أن القوة الوطنية لمكافحة المخدرات أنشأت مراكزها الخاصة للعلاج، إضافة إلى المراكز التي تديرها المنظمات غير الحكومية والحكومة والقطاع الخاص.

٢٣- واتبعت الهند في هذا الصدد نهجا ثلاثي الأبعاد يتمثل فيما يلي: (أ) التوعية والتثقيف (ب) والتدريب الحافز والعلاج والمتابعة وإعادة التأهيل (ج) وتدريب المتطوعين وبناء قدراتهم. وتولى مكتب مراقبة المخدرات في الهند والمكتب المركزي للمخدرات تنظيم وتنسيق جميع الأنشطة والحملات الرامية إلى إذكاء الوعي، مثل إعداد الملصقات وإعلانات الخدمة العامة والأفلام الوثائقية.

٢٤- وأبلغ ممثل لبنان أن بلده اتخذ عددا من التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك أنشطة متعلقة بإذكاء الوعي وإعادة التأهيل والعلاج. وعلاوة على ذلك، هناك تعاون مع المؤسسات الاجتماعية ووسائل الإعلام لإذكاء الوعي من خلال مسابقات وحملات تستهدف المدارس والجامعات. وعيّنت وزارة الشؤون الاجتماعية عاملين اجتماعيين لمتابعة الفئات المعرضة للخطر.

٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية بشأن الاتجار بالمواد الأفيونية ومراقبة السلائف وازدياد الحاجة إلى التعاون الدولي، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الافتراض بأن معظم السلائف في إيران تُنقل عبر الإمارات العربية المتحدة وعبر ميناء إيراني ثم تُهرب إلى أفغانستان. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٨ أن تجرى المرحلة الأولى من مبادرة تارسييت في ذلك الميناء المعين. وشدّد الممثل كذلك على الأنشطة التي تضطلع بها خلية التخطيط المشتركة التي أنشئت في إطار المبادرة الثلاثية وعلى عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى فيما يتعلق بالسلائف، وكذلك على الحاجة إلى تبادل المعلومات بين هاتين الهيئتين. وفي عام ٢٠٠٩، ضبطت السلطات الإيرانية ٢٠٠ لتر من كلوريد الخلل وهي كمية أقل من الكمية المضبوطة في عام ٢٠٠٨، رغم أن أسباب هذا الانخفاض غير واضحة. وتم التشديد على الحاجة إلى معدات مثل أجهزة الأشعة السينية.

٢٦- ولاحظ ممثل باكستان أن بلده يشارك بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعقّب السلائف في إطار المبادرات التي يقودها مكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأنه يؤيد بقوة مواصلة مبادرة تارسييت. وشدّد الممثل على الحاجة إلى آليات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات في مجال رصد الاتجاهات والطرق والأساليب التي يستخدمها

المتّجرون بالمخدرات وأعرب عن تأييده لرأي ممثل جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالحاجة إلى المعدات.

٢٧- وأبلغ ممثل الهند أنه، على الرغم من عدم وجود سوء استخدام لحمض الخليك في بلده، فقد أحاط به علما وأنه لو اكتُشف ذلك لاتخذت الخطوات المناسبة تصديا له. واعتمدت ضوابط رقابية صارمة في الهند في أشكال مثل تقارير يعدها المصنعون واستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولاحظ ممثل لبنان أن التدابير الإضافية في هذا الصدد ينبغي أن تشمل إجراءات لمكافحة الشركات المزيفة والشركات المتخصصة في تصنيع المواد مزدوجة الاستخدام.

خامسا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٨- أنشأت اللجنة الفرعية في جلساتها الثانية إلى الخامسة، المعقودة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أفرقة عاملة لدراسة المواضيع الثلاثة المدرجة في إطار البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". ويرد أدناه عرض للملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في تلك المواضيع. وللإطلاع على التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة واعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر القسم الأول أعلاه.

ألف- مواجهة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة

٢٩- عقد الفريق العامل جلسيتين في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) على الرغم من انخفاض المساحة التي يزرع فيها خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان، فإن ارتفاع محاصيل الأفيون التي أبلغ عن استخراجها من هذا الحجم المنخفض للخامات يظل مصدر قلق كبير لدى سلطات إنفاذ القوانين في المنطقة؛

(ب) لا تزال السلائف الأساسية التي يحتاج إليها المتّجرون لتصنيع الهيروين تفلت من الضوابط الرقابية التي فرضتها سلطات إنفاذ القوانين في المنطقة على تصديرها؛

(ج) ثمة حاجة إلى تحسين سرعة وفعالية التعاون القضائي بين دول المنطقة في مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

(د) يوفر برنامج مكتب المخدرات والجريمة لمراقبة الحاويات للموانئ المشاركة إمكانية الحصول على تدريب وبرمجيات لدعم التقنيات الحديثة لتقييم المخاطر وتحديد الأهداف والتصنيف؛ وتقنيات البحث والمعدات؛ وتسهيل الشراكات مع مشغلي المرافق التجارية؛ والحصول على اتصالات مأمونة بين سلطات أخرى في موانئ أخرى لتبادل المعلومات عن الحاويات والشركات والسفن محل الاهتمام.

٣٠- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) إن التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين عنصر أساسي لنجاح إنفاذ قوانين المخدرات؛

(ب) ثمة حاجة متزايدة إلى قيام أجهزة إنفاذ القوانين بالتحقيق في الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة من أجل تكييف استجابتها الاستراتيجية للأخذ بتقنيات التحقيق الخاصة مثل عمليات التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية بإذن من المحاكم واستخدام أفراد الشرطة السرية؛

(ج) المبادرات التي يدعمها مكتب المخدرات والجريمة، مثل المبادرة الثلاثية والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وميثاق باريس، تساهم بشكل كبير في بناء التنسيق والتعاون بين الدول وفي مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(د) ينبغي تشجيع مشاركة وثيقة ومساندة مع مشغلي موانئ القطاع الخاص وشركات الشحن والرباطات التجارية، مثل حلف الأعمال للتجارة الآمنة، باعتبارها أولوية للسلطات الراغبة في الاطلاع فوراً على معلومات أساسية عن الشحن والتجارة.

باء- استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات السليفة

٣١- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) يستخدم المجرمون الحواسيب لتعزيز أنشطتهم الإجرامية ويدعمون مواقع الإنترنت التي تروج استخدام المخدرات بصفة غير مشروعة ويتصلون بزملائهم ويخزنون معلومات عن أنفسهم وعن أنشطتهم غير القانونية ومن يشاركون فيها؛

(ب) يشكل حفظ النظام في الممارسات التجارية لصيدليات الإنترنت تحدياً أمام سلطات إنفاذ القوانين؛

(ج) لدى العديد من أجهزة إنفاذ القوانين قدرة محدودة على استرجاع الأدلة أو البيانات من أجهزة تخزين ونقل المعلومات مثل الهواتف المحمولة والحواسيب الشخصية؛

(د) قبل الشروع في أي تحقيقات جديدة في أنشطة الأشخاص المشتبه في اتجارهم بالمخدرات، ينبغي لسلطات إنفاذ القوانين أن تضع استراتيجية للأدلة الرقمية لمعالجة المعدات والأدلة التي تقع عليها أثناء تحقيقاتها.

٣٢- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يتعين على سلطات إنفاذ القوانين أن تحرص على أن موظفيها يدركون الأهمية المتزايدة للأدلة الإلكترونية للتحقيق في الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدرات على نحو غير مشروع؛

(ب) من المهم، لكي تنجح سلطات إنفاذ القوانين في جمع وتقديم الأدلة المستقاة من الوسائط الإلكترونية مثل الهواتف المحمولة والحواسيب الشخصية ووحدات الذاكرة وغير ذلك من الموارد، أن تكون التشريعات مستكملة وتتناول جميع أشكال التكنولوجيا الجديدة؛

(ج) ينبغي أن يكون إنشاء وحدة متخصصة مزودة بالمهارات التقنية والمعدات الضرورية لدعم عملية استرجاع البيانات الإلكترونية وجمع الأدلة جزءاً من أي استراتيجية تضعها سلطات إنفاذ القوانين عند الشروع في التحقيق في الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أفعال الجريمة المنظمة؛

(د) للنجاح في التحقيق في جرائم مثل الاتجار بالمخدرات بالاتصال الحاسوبي المباشر والأفعال الإجرامية للأشخاص الضالعين في الاتجار على نحو غير مشروع، سوف يتعين على السلطات إقامة علاقات عمل فعالة مع مقدمي خدمات الإنترنت وإقامة تعاون أوثق مع نظرائها في الولايات القضائية الأجنبية التي قد توجد فيها الأدلة.

جيم- المنشطات الأمفيتامينية

٣٣- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولدى نظره في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) إن عدد الأشخاص الذين يلتمسون العلاج من إدمان المنشطات الأمفيتامينية يتزايد في جميع أرجاء العالم. وعدد الأشخاص الذين يتعاطون المنشطات الأمفيتامينية أكبر من عدد الأشخاص المتعاطين للهروين والكوكايين مجتمعين؛

(ب) تتزايد كميات المنشطات الأمفيتامينية المعروفة باسم الكابتاغون في جميع أنحاء المنطقة. وتدخل هذه المواد إلى المنطقة أساسا من أوروبا، مهربة في مركبات تجارية مثل شاحنات النقل البري الدولي وفي حافلات نقل الأشخاص وعن طريق البحر والجو ومخفية في سلع تجارية. وإضافة إلى ذلك، تهرّب كميات متزايدة من الميثامفيتامين من شرق آسيا إلى المنطقة؛

(ج) يبدو أن هناك فائضا في عرض الكيماويات السليفة ذات الصلة بالمنشطات الأمفيتامينية مثل السودوإيفيدرين وميثيل كيتون البنزيل (ويعرف أيضا باسم P-2-P) المستوردة إلى المنطقة بغرض تلبية احتياجات التصنيع المشروع؛

(د) لا بد من القيام بمزيد من العمل في مجال تحليل العناصر المكونة للمنشطات الأمفيتامينية المضبوطة من أجل التعرف على العناصر النشطة ومصادر التصنيع الشائعة وأنماط الاتجار؛

(هـ) سيدعم توسيع برنامج "رصد العقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" الدول الأعضاء في الحصول على فكرة أفضل عن اتجاهات العرض والطلب للمنشطات الأمفيتامينية.

٣٤ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يثير تصنيع المنشطات الأمفيتامينية تحديات جديدة كل يوم حيث أن تصنيعها، بخلاف إنتاج المخدرات النباتية على نحو غير مشروع، لا يخضع لقيود جغرافية بل يمكن القيام به في أي مكان؛

(ب) الحصول على بيانات دقيقة تتعلق بمضبوطات المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها والعلاج منها ضروري لوضع استراتيجيات فعالة للتدابير المضادة؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك فحص أدق لكمية السلائف المستوردة للاستخدام المحلي، بقياسها على الاحتياجات المقيّمة والمشروعة للصناعة والتصنيع الوطنيين. وسيوفر نظام التقديرات الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للاحتياجات الوطنية من الكيماويات السليفة الأساسية ضمانا إضافيا ضد استيراد السلائف الأساسية لتسريبها من الاستخدام المشروع؛

(د) سيزيد تحليل تركيب المنشطات الأمفيتامينية المضبوطة وتبادل نتائج التحليل بين سلطات إنفاذ القوانين من معرفة عناصر السلائف وأنماط الاتجار وسوف يعزز فعالية التحقيقات في الأشخاص المسؤولين عن الاتجار.

سادسا- تنظيم الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية

٣٥- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها السادسة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في البند ٧ من جدول أعمالها، المعنون "تنظيم الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية". وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تسترعي الانتباه إلى مسائل معينة يلزم تناولها فيما يتعلق بدورها الخامسة والأربعين، ومشروع جدول أعمال مؤقت لكي تنظر فيه (UNODC/SUBCOM/44/4). وألقى أمين اللجنة الفرعية كلمة استهلاكية قدم فيها عرضا موجزا لما يتعين اتخاذه من إجراءات لتنظيم الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، بما في ذلك ضرورة التعرّف على الحكومات التي قد تكون راغبة في استضافتها. وألقى كلمة ممثلو لبنان والهند وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركيا والعراق والجمهورية العربية السورية.

٣٦- وجرّت مناقشة بشأن المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الأفرقة العاملة أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية. واقترحت المواضيع التالية للنظر فيها: (أ) منع تسريب الكيماويات السليفة وتسليط الضوء على التهديد الناجم عن استخدام الكيماويات البديلة لتصنيع المنشطات الأمفيتامينية؛ (ب) والكيماويات الجديدة التي تم التعرّف عليها وتدابير الوقاية؛ (ج) وتهريب المخدرات غير المشروعة عن طريق البحر، بما في ذلك عن طريق البحر المتوسط والبحر الأسود؛ (د) وإنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع من أفغانستان؛ (هـ) والمنشطات الأمفيتامينية؛ (و) وعمليات التسليم المراقب؛ (ز) وضوابط رقابية أوسع نطاقا لكشف الاتجار بالمخدرات على نحو غير مشروع.

٣٧- ونظرا إلى تنوع المواضيع المقترحة وعددها، طُلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء من أجل إعداد مجموعة مركّزة ومتسقة من المواضيع لكي تناقشها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا التطورات والأولويات الجديدة فيما يتعلق بإنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها وتعاطيها في المنطقة. وطلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات مع الدول الأعضاء للتعرف على البلد الذي قد يستضيف تلك الدورة.

٣٨- ووافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الخامسة والأربعين:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة.
 - (أ) [...]
 - (ب) [...]
 - (ج) [...]
 - (د) [...]
- ٥- متابعة نتائج الجزء رفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات.
- ٦- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.
- ٧- تنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

سابعاً- مسائل أخرى

٣٩- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها السادسة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في البند ٨ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". وأوصى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن تُعرب الدول الأعضاء عن التقدير لموظفي إنفاذ القانون الذين يضحون بأنفسهم في مكافحة الاتجار بالمخدرات على نطاق العالم، إذ يكون ذلك بمثابة عزاء لأسرهم. واقترح ممثل لبنان أن يُخصص يوم لإحياء ذكرى موظفي إنفاذ القوانين الذين سقطوا أثناء تأدية واجب مكافحة المتجرين بالمخدرات. وأعرب ممثل الإمارات العربية المتحدة عن تأييده لهذا الاقتراح وأوصى بأن يُعرب عن التقدير أيضاً لموظفي إنفاذ القوانين والأفرقة التي تحقق نجاحاً في تحقيقها

ومحاكماتها للمتجربين بالمخدرات. وقال المتكلم أيضا إن جلسات اللجنة الفرعية مفيدة جدا وتسمح بتبادل مفيد للمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات. وقال ممثل باكستان إنه ينبغي للجهات المانحة متعددة الأطراف أن تقدم مزيدا من المساعدة من أجل توسيع برامج التنمية البديلة. وأوصى ممثل لبنان بأن يتيح مكتب المخدرات والجريمة على نحو منتظم معلومات عن المضبوطات التي تقع في المنطقة التي تغطيها اللجنة الفرعية.

ثامنا- اعتماد التقرير

٤٠- اعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها السابعة، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (UNODC/SUBCOM/44/L.1 و Add.1 إلى Add.7)، متضمنًا تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها، بصيغته المعدلة شفويا.

تاسعا- تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٤١- عُقدت الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في فيينا من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وخاطب الجلسة الافتتاحية رئيس قسم التعاون التقني لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والكاريبي في شعبة العمليات التابعة لمكتب المخدرات والجريمة، نيابة عن المدير التنفيذي. وخاطب الجلسة أيضا رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية.

باء- الحضور

٤٢- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: أذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر وكازاخستان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والهند واليمن.

٤٣- ومثل مراقبون الدول التالية: الاتحاد الروسي والنمسا واليابان.

٤٤- وكانت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ممثلة أيضا.

٤٥- وكان مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية ممثلين أيضا.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤٦- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ميشال شكّور (لبنان)

نائب الرئيس: السيد يرزان كازيخانوف (كازاخستان)

السيد يوسف عبد الله سالم العديدي (الإمارات العربية المتحدة)

المقرّر: السيد شاهزاده تيمور خوسرو (باكستان)

دال- إقرار جدول الأعمال

٤٧- أقرّت اللجنة الفرعية، أيضا في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) مكافحة التحدي المستمر الناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في المنطقة؛
 - (ب) استخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكيماويات السليفة؛
 - (ج) المنشطات الأمفيتامينية.
- ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٦- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.
- ٧- تنظيم الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

٤٨- ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين.

واو- اختتام الدورة

٤٩- ألقى رئيس الدورة الرابعة والأربعين كلمة ختامية.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين
الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والأربعين

الوثيقة	الأعمال	العنوان أو الوصف	بند جدول
UNODC/SUBCOM/44/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح	
UNODC/SUBCOM/44/2	٣	تقرير من الأمانة عن إحصاءات عن إتهامات الاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي جميع أنحاء العالم	
UNODC/SUBCOM/44/3	٦	مذكرة من الأمانة عن استعراض تنفيذ دول المنطقة للتوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين	
UNODC/SUBCOM/44/4	٧	مذكرة من الأمانة عن تنظيم الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية	
UNODC/SUBCOM/44/L.1 و Add.1 إلى Add.7	٩	مشروع التقرير	
UNODC/SUBCOM/2008/CRP.1	٣	مذكرة من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي	
UNODC/SUBCOM/44/CRP.2 إلى CRP.9	٣	تقارير قُطرية	